بسم الله الرحمن الرحيم

البعثة الدائمة لمملكة البحرين
لدى الأمم المتحدة
جنيف/فيينا

OFFICER REGISTRY
21 MAR 2012

Geneva, 21 March 2012
1/5(4) – 159 (sr)

Recipients ..... SPD
..... (enclosure)
.....
.....

Mr. Frank La Rue
Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression

Ms. Maina Kiai
Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association

Ms Margaret Sekaggya
Special Rapporteur on the situation of human rights defenders

Mr. Juan E. Méndez
Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment

Ms Rashida Manjoo
Special Rapporteur on violence against women its causes and consequences
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Fax: +41 22 917 90 08
+41 22 371 90 06

Excellencies,

With reference to your joint urgent appeal, ref. UA G/SO (67-17) Assembly & Association (2010-1) G/SO 214 (107-9) G/SO 214 (53-24) G/SO 214 (89-15) BHR 1/2012, of 20th January 2012, regarding Ms. Zainab Al Khawaja, Ms. Massoma Al Sayed, Mr. Nabeel Rajab and MR. Sayed Al-Mahafdha.

I would like to enclose herewith the response of the Ministry of Human Rights and Social Development of the Kingdom of Bahrain to the aforementioned urgent appeal, in Arabic languages.

Please accept, Excellencies , the assurances of my highest consideration.

Yusuf Abdulkarim BUCHEERI
Ambassador, Permanent Representative designated

Mission Permanente du Royaume du Bahreïn auprès de l'Office des Nations Unites Genève/Vienne: C.P. 39, 1292 Chambèsy Genève, Suisse
Tel: (+41) 22 758 96 40, Fax: (+41) 22 758 96 50 - E-mail: geneva.mission@mofa.gov.bh

مذكرة بالرد على النداء العاجل المشترك رقم (UA G/SO 214 (67-17 Assembly& Association (2010-1) G/SO 214 (107-9)G/SO 214(53-24)G/SO 214 (89-15) BHR 1/2012) بشأن استلامهم إدعاءات عن استخدام القوة المفرطة خلال المظاهرات السلمية واتخاذ إجراءات ضد الناشطين في مجال حقوق الإنسان (زينب الخواجة – معصومة السيد – نبيل رجب – سيد يوسف المحافظة)

بالإشارة إلى النداء العاجل المشترك رقم (UA G/SO 214 (67-17 Assembly& Association (2010-1) G/SO 214 (107-9)G/SO 214(53-24)G/SO 214 (89-15) BHR 1/2012) المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠١٢م، وذلك بشأن استلامهم إدعاءات عن استخدام القوة المفرطة خلال المظاهرات السلمية واتخاذ إجراءات ضد الناشطين في مجال حقوق الانسان ضد المدعوة زينب الخواجة، المدعوة معصومة السيد ، المدعو نبيل رجب و المدعوة سيد يوسف المحافظة)

وعلية نود بيان النقاط التالية رداً على النداء العاجل المذكور أعلاه:

أولاً : فيما يتعلق بالمدعوتين زينب الخواجة و المدعوة معصومة السيد:

١. في ٢٠١٢/١٢/١٥م الموافق يوم الخميس، قامت مجموعة من النساء بالتجمهر بالقرب من" كوستا كوفي" الكائن بمجمع "كانتري مول" بمنطقة أبو صيبع وذلك بقصد الإخلال بالأمن العام، الأمر الذي أستدعى توجيه مجموعة من قوات الأمن مصحوبة بأفراد من الشرطة النسائية وتم إعطائهم الأوامر بالتفرق، فاستجاب الجميع ما عدا معصومة السيد مصطفى علي والتي كانت تقوم بتصوير قوات الأمن بهاتفها النقال وبعد محاولة أخذ الهاتف منها قامت بالتعدي على سلامه جسم الملازم من الشرطة النسائية حيث قامت بصفع الملازم على وجهها ومن ثم أمسكتها من يدها وقامت بثنيها إلى أن تم استخدام القوة اللازمة والسيطرة عليها بمساعدة من إحدى الشرطيات والقبض عليها وإدخالها إلى الباص الخاص بقوات الأمن وبعد ذلك قامت مجموعة أخرى من النساء بالتجمهر عند الدوار القريب من ذلك المجمع بقصد الإخلال بالأمن العام

زع

فتوجهت إليهم قوات الأمن ولما شاهدوا القوات قاموا بالتفرق من تلقاء أنفسهم ما عدا زينب عبد الهادي عبد الله الخواجة والتي رفضت الاستجابة للأوامر الصادرة من قوات الأمن بمغادرة المكان وبعد محاولات عديدة لحملها على مغادرة المكان باءت جميعها بالفشل فتم سحبها من قبل الشرطة النسائية وإدخالها إلى الباص الخاص بقوات الأمن وأثناء ذلك قامت بركل الملازم من الشرطة النسائية أنفة الذكر وذلك على رجلها .

٢. قامت النيابة العامة بسماع أقوال كلاً الملازم المعتدى عليها واثنين من أفراد قوات الأمن، إضافة إلى استجواب المدعوتين زينب عبد الهادي الخواجة ومعصومة السيد مصطفى علي، وحبس الأخيرتين على ذمة التحقيق ابتداء من تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦م ولمدة سبعة أيام .

٣. قررت المتهمتان بأنه تم الاعتداء عليهن بالضرب من قبل قوات الأمن آنذاك، وعلية فقد تم عرض المجني عليها والمتهمتان على الطبيب الشرعي لإجراء الكشف الطبي عليهن .

٤. اخلي سبيل المتهمتان بتاريخ ٢٠ /٢٠١٢/١٢م، وتم تحديد جلسة بتاريخ ٢٧ /٢٠١٢/٢م لدى المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة للاطلاع والمرافعة ضد المتهمتان حسب ما نسب إليهما .

٥. هذا ونؤكد إن الوقائع المسندة إلى المتهم ارتكبها؛ موثقة بمقتضى التشريعات العقابية بمملكة البحرين، ولا صلة لها بمباشرته أو غيرة نشاطاً حقوقياً.

ثانياً : فيما يتعلق بالادعاءات الواردة بشأن المدعوين نبيل رجب وسيد يوسف المحافظة :

أنه من الأجدر بالمذكورين أنفا اتخاذ الإجراءات القانونية والمتمثلة بتقديم شكواهم إلى اقرب مركز شرطة أو التوجه مباشرة إلى النيابة العامة ليتم التحقيق بشأن تلك المزاعم حتى تتمكن الجهات المختصة من اتخاذ إجراءاتها المعتادة في هذا الشأن للوقوف على صحة تلك المزاعم .

ثالثاً: يمكن للمذكورين أعلاه علاوة على ما سبق بيانه :

تقديم الشكاوى الخاصة بمسائل حقوق الإنسان إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان و ذالك طبقاً لما جاء في الأمر الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حيث نصت المادة (٣) على اختصاص المؤسسة حيث جاء في الفقرة (و) : "تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، و دراستها و إحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن و الإجراءات الواجبة الإتباع أو مساعدتهم في اتخاذها ، في تسويتها مع

نرع

الجهات المعنية".وتجدر الإشارة إلى و جود إدارة الشكاوى و حقوق الإنسان في وزارة الداخلية و تختص هذه الإدارة بنظر الشكاوى المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان بصورة عامة وأيضاً تنظر إدارة الشئون القانونية فيما يرد إليها من شكاوى بهذا الخصوص.

رابعاً: تؤكد مملكة البحرين أن حرية الرأي والتعبير مكفولة للجميع كما نصت المادة (٢٣) من الدستور وذلك بما لا يتعارض مع الشروط والأوضاع التي يبينها القانون وبما يحقق وحدة الشعب ، ولا يثير الفرقة أو الطائفية ، وإن ما تم من إجراءات بحق المقبوض عليهن انفا لا يتعلق باتتماءاتهم السياسية أو المذهبية أو الفكرية .

خامساً: أن مملكة البحرين قد كفلت للكافة على أرضها الحق والحماية الشاملة ولا ترتضي أن يتم التعرض لمواطنيها ومقيميها لأي نوع من أنواع الأفعال الماسة بسلامة جسدهم أو نفسيتهم ، هذا و تؤكد البحرين مجددا التزامها الكامل باحترام كافة المواثيق والاتفاقيات ذات العلاقة بحقوق الإنسان وحرصها الدائم على الأخذ بأعلى المعايير في هذا الشأن .

- انتهى -

ن ع